

سنن الدارقطني

2 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه أن داود بن عمرو المسيبي حدثهم في سنة ست وعشرين ومائتين قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالا قال رسول الله ﷺ لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا إذا بلغ خمسة أوسق